المحاضرة الخامسة:

التدابير الوقائية المكرسة لمجابهة ظاهرة الفساد(2)

ثانيا: آليات وطرق إكتتاب التصريح بالممتلكات

وهنا يطرح السؤال عن آجال الإكتتاب إضافة الى الجهات المختصة بتلقي التصريح وإجراء نشر التصريح؟

1- ***آجال إكتتاب التصريح (المادة 4 الفقرات 2و 3و 4):*** إن الموظفون ملزمون بإكتتاب التصريح عند بداية المسار المهني وهو ما يعرف بالتصريح الاولي ويكون خلال شهر الموالي لتاريخ تعيينهم في وظائفهم إذا كانوا معينين أو بداية عهدتهم الإنتخابية إن كانوا منتخبين.

كما يلزمون أيضا عند حصولهم على أية زيادة معتبرة في الذمة المالية التصريح التجديدي بتلك الزيادة خلال الشهر الموالي لكل زيادة معتبرة.

غير أن المشرع و في هذا الصدد لم يحدد لنا الزيادة المعتبرة وهو ما يؤدي بنا للقول بأن كل زيادة في ذمة الموظف ذات أهمية ظاهرة، كأن يغير الموظف نمط حياته كشراء فيلا، أو باخرة، سيارة فخمة، الإكثار من السفر..الخ.

عند نهاية المسار المهني (نهاية الخدمة، أو نهاية العهدة الإنتخابية) يلزم بتقديم التصريح النهائي، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح النهائي، وهي ثغرة أخرى لم يعالجها المشرع.

2- ***الجهات المختصة بتلقي التصريح (المادة 6)***: حدد المشرع الجزائري الجهات التي يكون أمامها التصريح بالممتلكات.

أ- الرئيس الأول للمحكمة العليا: إن التصريح الذي يتلقاه الرئيس الأول للمحكمة العليا، هو التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها ورئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة. أيضا حسب الفقرة 3 من نفس المادة، يصرح ايضا القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

إذا كان المشرع الجزائري بموجب نص القانون رقم 01/06 ، قد الزم هذه الفئة من الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا، فإنه قد اغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي

الرئيس الاول للمحكمة العليا بممتلكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا وهذا الاخير يعد من بين هذه الفئة، إلا أنه كان يستحسن من المشرع الجزائري لو انه حدد هذه الجهة صراحة كما فعل بالنسبة لباقي الموظفين، فمن غير المعقول أن يصرح لنفسه.

ب- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته: وهم كل من رؤساء و اعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بممتلكاتهم امام السلطة العليا للشفافية و التي كانت سابقا تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

ت- تصريحات البعض غير المنصوص عليها في المادة 6 من قانون رقم 01/06 : هنا يتعلق الامر بكل من السلطة الوصية و السلطة السلمية المباشرة ، فبالنسبة للتصريح بالممتلكات المقدم

على مستوى السلطة الوصية فنقصد بها تلك التصريحات التي تقدم من قبل الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وهم الموظفون المحددين في المواد من 10 الى 18 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

إنه وتطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، فإن التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية يكون من قبل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007، عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح، وما يؤخذ عليه أنه لم يشمل كل الوزارات بل إقتصر على 14 وزارة، بل وحتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفيها بل من يشغلون المناصب السامية فقط، حيث إستبعد وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة التضامن التي تحتل مواقع هامة قد توقعهم في الفساد بمختلف أشكاله.

في الأخير فإن السلطتين السابق ذكرهما، تقومان بإيداع التصريحات المقدمة لديهم أمام السلطة العليا للشفافية مقابل وصل في آجال معقولة. ولكن هذه الآجال غير محددة بل إن المشرع تركها مفتوحة، وترك الأمر للسلطة التقديرية لكلتا السلطتين في تمرير التصريحات وقت ما شاءتا.

3- ***إجراء نشر التصريح***: هو يخص فقط الفئة الأولى التي تقدم تصريحاتها لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا عدا القضاة ، فهم غير معنيين بالنشر، حيث جاء في نص المادة 6 فقرة 1 أن

هذه الفئة يتم نظر محتوى تصريحاتهم خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينهم أو بداية عهدتهم الإنتخابية.

وما يلاحظ أن التصريحات التجديدية و النهائية لا تنشر وهو ما يتنافى ومبدأ الشفافية وهو من أهم مبادئ الحكم الراشد.

الفئة الثانية المعنية بالنشر هم رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهم الذين يدلون بتصريحاتهم أمام السلطة العليا للشفافية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا)، حيث تنشر تصريحاتهم عن طريق التعليق في لوحة إعلانات البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، ولكن هذه التصريحات التي تنشر لم يحدد المشرع طبيعتها ما إذا كانت أولية أو تجديدية أو نهائية.

الفئة المنصوص عليها في مرسوم رقم 415/06، غير معنية بنشر التصريحات، فالمشرع إشترط هذا الإجراء من أجل ضمان الشفافية وفرض الرقابة الشعبية.

ثالثا: جزاء الإخلال بالتصريح بالممتلكات

إن مخالفة المعنيين بالتصريح بالممتلكات عن القيام بهذا الإجراء، ينتج عنه توقيع جزاءات حيث إعتبر المشرع عدم الإلتزام بقواعد التصريح بالممتلكات جريمة في صورتين وهما: عدم التصريح أو التصريح الكاذب (المادة 36 من قانون رقم 06-01)، و الإثراء غير المشروع (المادة 37 من القانون رقم 06-01).

ولعل توقيع المشرع لجزاءات لقاء إرتكاب مثل هذه الجرائم، ناتج عن كونها تمس بالمال العام و إهدار هيبة الدولة و مؤسساتها، هذا دون أن ننسى المكانة و الموقع القانوني لمرتكبها، على إعتباره إطارا في الدولة.

1- ***جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب:*** يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.

أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.

هذا ماجاء في نص المادة 36 ، وإنطلاقا مما تم التطرق إليه، فإن الجريمة تقوم على ركن خاص وهو أن مرتكب الجريمة يكون موظفا عاما، وركن مادي و معنوي.

أ- الركن المادي: وهو السلوك الإجرامي، وفي هذه الحالة يأخذ صورتين إما عدم التصريح ، أو التصريح الكاذب.

بالنسبة لعدم التصريح، فحتى يثبت على الموظف قيامه بهذا السلوك، يجب توافر جملة من الشروط و هي إمتناعه عن التصريح بممتلكاته، تذكيره بواجبه بالطرق القانونية أي (بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول) ومضي شهرين من تذكيره ورغم ذلك لم يصرح.

بالنسبة للتصريح الكاذب، وهي عكس الحالة السابقة، إذ أن الموظف هنا يلتزم بالتصريح و لكنه تصريح جزئي لكونه أتى كاذبا.

ومن صور التصريح الكاذب، نجد:

- ✓ تصريح غير كامل، أو غير صحيح أو خاطئ.
- ✓ الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة.
- ✓ خرق الإلتزامات عمدا.

مثال عن التصريح الكاذب، التصريح بالممتلكات الموجودة داخل الإقليم الجزائري دون تلك الموجودة خارج الإقليم.

ب- الركن المعنوي: أي أن الإخلال بالتصريح جاء عمدا، ويمكن أن تكون غير عمدية ناتجة مثلا عن الإهمال و الخطأ أو غيرها من صور القصد غير العمدي.

غير أنه لا يوجد في هذا القانون نص يجرم ذلك، لذا كان أحرى بالمشرع ألا يستعمل مصطلح التعمد، نظرا لأن كل الجرائم يشترط فيها القصد العمدي أو جنائي عام، وثانيا حتى يتفادى المشرع عدم النص على جريمة عدم التصريح بالإهمال إذا لم تكن لديه نية تجريمها.

2- ***جريمة الإثراء غير المشروع***: يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 37.

- **تعرف جريمة الإثراء غير المشروع بكونها كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة و لا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.**

أ- الركن المادي: يقوم السلوك الإجرامي في جريمة الإثراء غير المشروع على عنصرين أساسيين وهما:

الزيادة في الذمة المالية للموظف، وهي الزيادة المعتبرة و الملفتة للنظر و الغالب أن تكون ظاهرة من خلال زيادة طارئة على رصيده البنكي، أو تغير نمط معيشته...الخ.

كما يشترط أن تقارن هذه الزيادة بمداخيل الموظف المشروعة ، ويقصد بهذه المداخيل كل ما يجنيه من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث. أي ألا تكون متحصلة ممن جريمة، لأنه عادة ما تقع جريمة الإثراء غير المشروع كثمرة لجرائم أخرى.

ويشترط أن تكون الزيادة قد طرأت على ثروته بعد دخوله الوظيفة العامة و ليس قبلها.

العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية، فإن وجدت زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، يقع عليه عبء تبريريها، فإن عجز عنة ذلك تقوم الجريمة.

ب- الركن المعنوي: أي القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر العلم و الإرادة وهي أن يكون الجاني عالما بالزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وأراد ذلك، أما إذا إنتفى العلم أو الإرادة فلا تقع الجريمة ومثالها أن الجاني لا يعلم بهذه الزيادة أو أنها دخلت ذمته نتيجة الإهمال أو اللامبالاة.